

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف عدد 585 / 84

مقرر رقم: 155

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع من شهر ربيع الأول
موافق 28 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176.77.1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصل
23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة النيابة التشريعية
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 . 84 . 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405
(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 الصادر في
7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1984) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء السابقون بالغرفة
الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وبالأخص منه
الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعرضة المقدمة من طرف السيد سميج مصطفى بواسطة الأستاذ محمد زيان
المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 أكتوبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس
فيها التصريح بالخاء نتائج الاقتراع التشريعي غير المباشر الذي أجرى بتاريخ 2 أكتوبر 1984
في اطار هيئة الصناعة التقليدية حيث فاز منافسه السيد احجيج ادريس

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظات الكتابة

وبعد المداولة طبق القانون

حيث ادعى الطاعن أن لائحة الحزب الذي ينتمي اليه حصلت على 30 صوتا في مكتب التصويت الفريد بمراكش غير أن هذه النتيجة قد تم تغييرها في محضر اللجنة الوطنية للاحصاء بحيث حرم من 15 صوتا وقع تحويلها لفائدة مرشح حزب الاستقلال السيد احجيج ادريس مدليا بنسخة من محضر مكتب التصويت بمراكش لاثبات ادعائه اتفه لكن حيث يستفاد من مقتضيات الفصلين 33 و 43 من الظهير الشريف بمشابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه أن أحد النظائر الثلاثة لمحضر التصويت يحتفظ به بمقر الغرفة المهنية المعنية بالأمر ويجعل النظيفان الآخران من المحضر في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس المكتب مباشرة أحدهما مشفوعا بالأوراق الملغاة أو الممتاز فيها وبالغلافات غير القانونية الى المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يسلم الآخر الى سلطة العمالة أو الاقليم التي توجهه الى لجنة وطنية للاحصاء يوجد مقرها بالرباط

وحيث ان محضر هذه اللجنة نقل من النظيف المسلم لها من لدن عمالة مراكش وجاء مطابقا له كما أنه جاء مطابقا للنظيف الآخر الموجه من طرف مكتب التصويت الى المحكمة الابتدائية بالرباط موقعا عليه من رئيس مكتب التصويت في غلاف مختم حامل لنفس هـذ التوقيعات كما يتضح كل ذلك من الاطلاع على المحضر والنظيرين المذكورين أعلاه وحيث انه بناء على ما تقدم فان الغرفة الدستورية بما لها من سلطة في تقدير الحجج المعروضة عليها ترجح محضر اللجنة الوطنية للاحصاء على ما أدلى به الطاعن مما تكون معه وسيلة الطعن المستدل بها غير قائمة على أساس لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد سميج مصطفى
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الودفيري

محمد العربي المجدوب

عبد العزيز بنجلون